ما قيل لا حاجة الى الصب على كل من الكفين على حدة لانه يمكن
غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة
قلنا فيه ترجيح لعادة العوام على عرف الشرع فليتامل مرة
لما مر بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين
مرة بالكعبين فانه العظم الناتي بعظم الساق من طرفي القدم
لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد و
قد ثني الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لظهر
للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية
يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز
ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول
المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد رسول الله عليه السلام
لا الاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا
فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال
به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من
قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة
على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما
عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب
الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر
بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير
في القرآن والشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة
صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما
ويغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار انما يجوز
مع الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله
الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا
المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والتيمم

المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجمع الساعد والعضد
والمراد من الكعب هنا هو العظم الناتي المتصل
بعظم الساق لكمال الاستدارة

جوار

و التيمم و هو ما يحصل من الذباب والبرغوث والحناء اي لونه
او جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان
وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف في
مثل العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه
والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلق ومسح
عطف على غسل ربع الرأس مرة في رواية الطحاوي والكرخي
عن ابي حنيفة او قدر ثلاث اصابع اليد في رواية هشام
عن ابي حنيفة رحمه الله بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا
مسحه لا ان تقاطر الماء لانه مأخوذ عطف على باق اي لا
بما اخذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب
وقص الشارب وقلم الظفر وسنته وهي مع تفاوت
انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر
على فعله ولا يلام على تركه البدء بالنية اي قصد القلب
بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء
والبدء بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية
والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدوري والطحاوي وصاحب
الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه
حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض قبله وعند بعضهم
بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف والبدء
بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا
وهو ينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان الى
المرافق وسنته ايضا السواك بمياه لانه المنقول المتوارث
وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها ويجيء بمعنى المصدر وهو المراد
ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بمياه لانه المنقول

بيمناه

مطلب مسح الرأس

مطلب سنن الوضوء

وتقديره وسنته وهي مع ما عطف عليه تقرير

المبالغة

Copyright © King Saud University